

أصول السرخسي

فاجتنبوا الرجس من الأوثان وفي حمله على الصلة يعتبر تعذر حمله على معنى وضع له باعتبار الحقيقة أو يستعار له مجازا وتعتبر الحاجة إلى إتمام الكلام به لئلا يخرج من أن يكون مفيدا .

وعلى هذا قال في الجامع إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فإذا في يده أربعة فهو حائث لأن الدرهم الرابع بعض الدراهم وكلمة من للتبعيض .

ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم فإذا في يدها درهم أو درهمن تلزمها ثلاثة دراهم لأن من هنا صلة لتصحيح الكلام فإن الكلام لا يصح إلا بها حتى إذا قالت اخلعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا وفي الأول لو قال إن كان في يدي دراهم كان الكلام صحيحا فعمل الكلمة في التبعيض لا في تصحيح الكلام .

وقد بينا المسائل على هذه الكلمة فيما سبق .

فصل وأما في فهي للطرف .

باعتبار أصل الوضع يقال دراهم في صرة .

وعلى اعتبار هذه الحقيقة قلنا إذا قال لغيره غصبتك ثوبا في منديل أو تمرا في قوصرة يلزمه رد كليهما لأنه أقر (بغصب مطروف في طرف فلا يتحقق ذلك إلا) بغصبه لهما .

ثم الطرف أنواع ثلاثة طرف الزمان وطرف المكان وطرف الفعل .

فأما طرف الزمان فبيانه فيما إذا قال لامرأته أنت طالق في غد فإنها تطلق غدا باعتبار

أنه جعل الغد طرفا وصلاحيه الزمان طرفا للطلاق من حيث إنه يقع فيه فتصير موصوفة في ذلك

الزمان بأنها طالق فعند الإطلاق كما طلع الفجر تطلق فتتصف بالطلاق في جميع الغد بمنزلة ما

لو قال أنت طالق غدا وإن قال نويت آخر النهار لم يصدق عندهما في القضاء كما في قوله

غدا لأنه نوى التخصيم فيما يكون موجه العموم .

وعند أبي حنيفة Bه يدين في القضاء لأن ذكر حرف الطرف دليل على أن المراد جزء من الغد

فالوقوع إنما يكون في جزء ولكن ذلك الجزء مبهم في كلامه فعند عدم النية قلنا كما وجد

جزء من الغد تطلق فإذا نوى آخر النهار كان هذا بيانا للمبهم وهو مصدق في بيان مبهم

كلامه في القضاء بخلاف قوله غدا فاللفظ هناك